صلى الله عليه وسلم يصلي على قتلى احد بعد ثمان سنين رواه
البخاري وقال الشافعي لا يصلي عليهم فان قلت الشهيد
وصف بانه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت لا على الحي
قلت الشهيد حي في احكام الاخرة واما في احكام الدنيا
فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتزوج امرأته والصلاة عليه
من احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوط
دليل على سقوطها قلت غسله ليطهر والشهادة طهرته
فاغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا قوله وكل خارج
اكل او شرب او نام او عولج او ضمد سقف او نقل من
المعركة لا خوف وطء الخيل الى اخر بيان الارتثاث الذي
يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهو ان يأكل طعاما او يشرب
ماء او دواء او ينام او يعالج بدواء او ضمد بسقف فان نقل
الى تحت بيت او خيمة او ينقل من المعركة حيا او مر عليه
وقت صلاة وهو حي بعقل او يوصي بامر دنيوي فهذه الاشياء
تسقط الشهادة فيغسل لانه نال مرافق الحياة فخف اثر
الظلم فلم يكن في معنى شهيد احد وقيد بقوله لا خوف وطء
الخيل لانه اذا نقل من المعركة خوفا لا خوف ان تطاه
الخيل لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال
به مرافق الحياة قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من

المصرع

المصرع ليس بنيل راحة قوله او مر عليه وقت صلاة وهو
حي بعقل قول ابي يوسف وعنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم
او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله او اوصى
بامر دنيوي احترز عما اذا اوصى بامر اخروي فانه لا يخرجه عن
الشهادة فلا يغسل ثم المرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد
كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم
شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
بالصواب

كتاب الزكاة

وجه المقارنة بالصلاة
قد مر في اول الكتاب وهو لغة عبارة عن النمو يقال زكى
الزرع اذا نمى وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من
تزكى اي تطهر وشرعا اعطاء شقص من النصاب الحولي الى
فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة
عنه من كل وجه لله تعالى قوله الزكاة تجب على كل حر
بالغ عاقل مسلم قوله تجب بمعنى تفرض لان الواجب مستعمل
بمعنى الفرض توسعا واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق
البعض وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال
الشافعي تجب عليهما لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة
فيهما فصارت كالصلوات وبقوله مسلم احترز عن الكافر
لعدم اهليته لاداء العبادة قوله ملك نصابا صفة

Copyright © King Saud University